

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين وقتل بعض المحافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛
ولائحته التنفيذية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة
الوزارية للحكم المحل ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

عبد المجيد شديد، محافظا للدقهلية .

الدكتور / عبد ابراهيم دكروري ، محافظا للشرقية .

ناهل شوكت الجمال ، محافظا لمطروح .

حسين عبد حل الريحاني ، محافظا لكفر الشيخ .

مادة ٢ - ينقل كل من السادة :

عبد مبارك رفاهي ، إلى الأمانة العامة للحكم المحل .

عبد الفتاح حل أحمد، إلى الأمانة العامة للحكم المحل .

وجيه عبد رشدي (بدويرة تائب وزير)، سفيرا بوزارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ باقتراح لائحة ترشيح
واقتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى نتيجة انتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الذي تم في يومى
الجمعة والأحد الموافق ٢٩ و ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأتيا شهوده الثالث بابا الاسكندرية وبطريك
لكرازة المرقسية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٩١ (أول نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١

بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى
الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في
ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات
وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس
الأعلى للرياضة ؛